

ببأنها منه قبل مقعدا وانما من لا هدي معه من اصحابه
وقد اصرروا بان لا يخرج من حوزة اهلهم ببيع عدم الهدي
بنسخة الى القرعة خصوصية لهم كما اخرج ذلك سلم وابو داود
والنسائي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لا يصح رسول الله
خاصه وعند ابي داود كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم نسخها عمه
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله وانما كان ذلك
خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو القرعة
الا ان الهدي يمنع الاعتراف او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا يراجعهم
على عدم كراهته واختلاف فهم كراهته الاخرى ولم يرد في
بخلافها والحد لغير التقصير ولو اظن الخلفاء الراشدين عليه بعد
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الاعلى كرم الله وجهه
فانه لم يجمع ومن خلافه لا يستفاد بقول الخارجه عليه
وانما كان يستحب ابي عبيد بن جراح بعد الاقرب الى
الفضيلة المتع لان المتع يأتي بجمع كاملين وانما رجع
احد المتعاقبين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعد واحد
من سيقات واحد ومنهم من ذهب الى ان المتع افضل
ومنهم علي ولهذا خالف عثمان كما هو مدعيه بالخبايا
ومنهم من ذهب الى ان القران افضل وهو مدعيه الحقيقة
ولا ينافي ذلك ايضا فانما قال علي لان عليا اظهر على ذلك في
بعض احوال النبي واستند اليه بطريق الاجتهاد فلهذا
لم يضع اليه عثمان لما ثبت عند من الدلالة الدالة على افضل
طريق

صحة الحج للهاد وما نقله عن الحديث في صلوة المسافر في صحيح
ولكن لا طعن فيه على عثمان لان هذه الرواية معارضة
بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في مسنده وهو احيى قال
بعن هذه الرواية ما لفظه وللخاري بن حديث حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و ابا بكر وعمر وعثمان
كذلك وعند سلم عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
قال فضلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبلوا قبلا حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه اللقاة
فخوصيت صلى فرأى ناسا قياما يصلون فقال ما يضع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت سبحا ايتها صلوي
يا ابن اخي التي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة